

صورة من الحكم
قضى ببطلان حكم التحكيم
الذي
تم المقادير

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة (٨) تجاري

مكتب المحامي العام
لل民检察院
د. جعفر عبد العليم

بالجلسة الطنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو القاهرة

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد الخالق الغزاوى
رئيس المحكمة
رئيس المحكمة
نائب الرئيس
امين السر
وعضوية السيدین المستشارین / د. خالد محمد القاضی
و / وجیه محمد أبو الوفا
وحضور السيد د. صموئیل سعید
أصدرت الحكم الآتى

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٦١ لسنة ١٣٢ ق .

المرفوع من

ضد

الموضع

دعوي بطلان حكم التحكيم

المحكمة

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق والمداولة قاتلنا :

وحيث أن كافة وقائع الدعوى ومستنداتها قد سبق أن تناولها على وجه مفصل حكم التحكيم الطعن (حكم تحكيم خاص AD HOC) الصادر بجلسة ٤ / ٩ ، ٢٠١٥ ، وكذا

محالها

ص

تضمنتها صحيفة دعوى بطلان التحكيم الثالثة ، ومن ثم فان المحكمة تعيل إلى هذا الحكم وتلك الصحيفة بما يغنى عن إعادة ترديدها منعا للتكرار ، وإن كانت توجزها بالقدر اللازم في اتفاق الشركة المدعية (.....) مع الشركة المدعي عليها (.....) لتوريد وتركيب أعمال كهروميكانيكية عن أعمال المرحلة الثانية بالمشروع المملوك لها ، الكائن بالكيلو ٦ بالقطاع السياحي (القصير - مرسى علم بمحافظة البحر الأحمر) بموجب ثلاثة عقود : الأول مورخ ٢٠٠٨ / ١ / ٢٩ بطاقة قدرها ٣٥٢ غرفة فندقية وبقيمة إجمالية قدرها ثمانية وأربعين مليون ومانة وخمسة وثمانين ألفا وسبعمائة واحد جنيه مصرى . والعقد الثاني مورخ ٢٠٠٧ / ١١ / ١٢ الخاص بمبانى سكن العاملين بقيمة إجمالية قدرها أربعة عشر مليونا وثمانمائة وتسعين ألف ومائتان وخمسة وخمسون جنيها ، والعقد الثالث مورخ ٢٠٠٩ / ٦ / ١ للأعمال الإضافية المستجدة للمرحلة الثانية بقيمة إجمالية قدرها إثنان وثلاثون مليون وسبعمائة وخمسة وسبعين ألف وخمسة عشر جنيهها ، وقد ورد شرط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بين الطرفين بشأن هذه العقود الثلاثة ، في البند الثالث عشر منها الذي جرى نصه على أن : " أي نزاع ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد يتم الفصل فيه بطريقة التحكيم وذلك من هيئة مشكدة من ثلاثة محكمين يقوم طالب التحكيم بإخطار الطرف الآخر للجوء إلى التحكيم وموضحة في اسم محكمه وعلى الطرف الآخر اختيار محكمه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بطل التحكيم ويعين المحكمان المختاران من الطرفين في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيين آخرهما محكما مرجحا تكون له رئاسة هيئة التحكيم ، فإذا لم يتم تعيين أي من المحكمين في الموعد المحدد كان لأي من الطرفين التقدم بطلب للمركز العربي للتحكيم بالمعادى لاختيار المحكم موضوع الطلب واتفق أن يكون حكم التحكيم نهائيا وواجب النفاذ ولا يجوز الطعن عليه ".

وحيث تقدمت الشركة المدعي عليها بطلب تحكيم مورخ ٢٠١٤ / ٣ / ٦ للمركز العربي للتحكيم بالمعادى مسمية محكمها وطالبة تسمية الآخر ، وإذا نكست الشركة المدعية عن تلك التسمى فقد تولى التسمية المركز العربي للتحكيم ، واختار المحكمان المحكم المرجح والذي ترأسه هيئة التحكيم ، وبعد نظر التحكيم ، أصدرت هيئة التحكيم الحكم الطعن قاضية بآراء

محال العودة

میراث

J. M. S.

وعدم سلامة إجراءات التحكيم وشخوص المحكمين ، لأن ما قضت به الهيئة تقتضي أهل الخبرة.

وحيث أن الداعى ظهرت أمام المحكمة على نحو ما هو مسطر بمحاضر الجلسات، وتمسكت المدعية بطلباتها وقدمت كل من الشركة المدعية وشركة المدعي عليها مذكرة طالعتها المحكمة ،

وطلبت الشركة المدعية في مذكوريتها الختامية : أولاً: قبول الداعى شكلا ، ثانياً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الخاص ADHOC الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ موضوع الداعى. ثالثاً: ببطلان حكم التحكيم وإلغاء ما قضى ما يترتب على ذلك من آثار. رابعاً: ببطلان حكم التحكيم فيما قضى به في الطلب الخامس لتجاوز شرط التحكيم على النحو الوارد بتلك المذكورة. خامساً: بطلان حكم التحكيم فيما قضى به في الطلب لمخالفته للنظام العام وللقواعد الأممية المعهود بها بجمهورية مصر العربية. مع إزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحامية.

كما طلبت الشركة المدعى عليها في مذكوريتها الختامية أولا وأصليا: سقوط الحق في إقامة الداعى وعدم قبول الداعى لرفعها بعد المواعيد المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة (٥٤) من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤، ثانياً واحتياطياً: رفض الداعى.

والمحكمة قررت النطق بالحكم لجلسة اليوم.

وحيث استوفت الداعى أوضاعها الشكلية بإقامتها في الموعد المحدد بصحيفة أودعت قا الكتاب في ٢٠١٥ / ٧ / ٢١ فهي مقبولة شكلا ،

ولا يقدح في ذلك ما دفعت به الشركة المدعى عليها بقوات مواعيد الطعن بقالة أن حكم التحكيم قد صدر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وتم إعلانه للشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ وبالتالي فآخر موعد لإقامة الداعى المائلة هو ٢٠١٥/٧/١٨ إلا أنه صادف ذلك اليوم آخر أيام دعوة المبارك وبالتالي فإنه يمتد لأول يوم عمل طبقاً لنص المادة (١٨) من قانون المرافع وهو يوم ٢٠١٥/٧/١٩ وهو كان يوم عمل وليس أجازة إلا أن الشركة المدعية قد أقام الداعى المائلة يوم ٢٠١٥/٧/٢٢ أي بعد فوات المواعيد المقررة قانوناً، وبالتالي يكون الد

محام المدعي

المبدئي من الشركة المدعى عليها بسقوط الحق في الدعوى وبعد قبول الدعوى لاقامتها بعد المواعيد المقررة قاتونا له ما يصادفه من صحيح الواقع والقانون.

فبان ذلك الدفع مردود بما أوردته الشركة المدعية في مذكرتها - والذي تؤيده المحكمة - ما مفاده أن حكم التحكيم المقام بشأنه دعوى البطلان قد صدر بجلسة ٢٠١٥/٤/٩ وتم إعلانه للشركة المدعية في ٢٠١٥/٤/٢٠ فيضحي آخر ميعاد لإقامة دعوى البطلان وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو يوم ٢٠١٥/٧/١٩ ، والذي صادف يوم عطلة عيد الفطر المبارك والتي امتدت بقرار رئيس الوزراء لمدة أربعة أيام اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٧/١٧ وحتى نهاية يوم الاثنين الموافق ٢٠١٥/٧/٢٠ ، في الوزارات والمصالح الحكومية ومن ثم فقد صادف أن آخر يوم لإقامة الدعوى الماثلة يوم عطلة رسمية ومن ثم امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد انتهاء الإجازة وهو يوم ٢٠١٥/٧/٢١ وهو ما تم قيد الدعوى الماثلة فيه ومن ثم فبان الدعوى الماثلة قد أقيمت خلال الميعاد المبين في المادة ٤٥ من قانون التحكيم ويضحي الدفع المبدئي من الدفع عليه بسقوط الحق في رفع الدعوى وبعد قبولها شكلاً مفتقداً لسند القانوني جديراً بالرفض .

وعن موضوع الدعوى ، ولما كان من المقرر أن المشرع التحكيمى قد استبعد طرق الطعن المسموح بها في قانون المرافعات، تلك المنطبقة على الأحكام القضائية ومن بينها الطعن بالاستئناف كطريق لإعادة النظر في أحكام التحكيم لعدم توافق طريق الاستئناف مع طبيعة نظر التحكيم والغرض منه، فقد أخذ قانون التحكيم بعين الاعتبار الطابع الاتفاقي للتحكيم، وراغم أيضاً خصوصياته كنظام متميز عن القضاء وأن المحكم ليس بقاض، وإن الخصومة أما المحكم هي خصومة تحكيمية، وأيضاً أن القرار الذي يصدره المحكم والفاصل في موضوع النزاع وإن اشتبه بالحكم القضائي فإنه لا يعود أن يكون حكماً تحكيمياً خالصاً. لذلك لا يعرّف قانون التحكيم المصري سوى طريق وحيدة للطعن في حكم التحكيم هي دعوى البطلان الطعن ببطلان حكم التحكيم بطريق الدعوى المبتداة، فلم يجز المشرع إلا دعوى البطلان هـ كطريق أصلي للطعن في أحكام التحكيم واستناداً إلى أسباب إجرائية محددة.

ولما كانت المادة (١٠٠) من الدستور المصري تنص على أن : (تصدر الأحكام وتنفذ به الشعب، وتكتفى الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون ... إلخ). كما تنص الم

محاله

(٢٠) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ بأن : (تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب) ، وكان المقصود بذلك التنصيص تلك الأحكام الصادرة عن جهات القضاء المحددة في الدستور ، هي محاكم السلطة القضائية ومحاكم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا ومحاكم القضاء العسكري ، ومن ثم فليس من بينها - ببقيتين - الأحكام التي تصدر عن غير الجهات القضائية المحددة بنصوص الدستور ، أيا ما كان وصف الكيان القانوني الذي أصدر الحكم ،

ولما كانت المادة ٥٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد حددت أسباب بطلان حكم التحكيم بنصها في فقرتين على الآتي :

١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق التحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مذته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيينه محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع..

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدتها.

(٤) اذا وقع بطلان حكم التحكيم، او كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلاناً اثراً في الحكم.

محمد المرأد

J. M. S.

لما كان ما تقدم وكان حكم التحكيم الطعن قد أورد عبارة (باسم الشعب) في باكورة ديباجته ممثلا في ذلك الأحكام القضائية ، فإنه على هذا النحو يكون قد خالف الدستور والقانون ، مخالفا النظام العام على نحو ما تتطبق عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٥٣ من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المحددة لأسباب بطلان حكم التحكيم وهو الأمر المخالف للنظام العام في جمهورية مصر العربية ، مما يبطل الإجراءات التحكيمية ويفؤدي بذاته إلى بطلان حكم التحكيم .

ولا يغير من هذا النظر مادرج عليه بعض الفقه ان عدم ذكر عبارة " باسم الشعب " لا يبطل الحكم التحكيمي ، وكأنه - وبمفهوم المخالفة - فإن ذكر تلك العبارة يحسن الحكم من البطلان ، فالمحكمة ترى عكس ذلك النظر ، بأن المحاكم وحدها وحسبما أسلفت المحكمة هي التي خولها الدستور والقانون سلطة إصدار الأحكام باسم الشعب ، وليس لغيرمحاكم الدولة أن تصدر قراراتها أو أحكامها بتلك العبارة ، وذلك جرى عليه العمل بمحاكم بعض الدول الشقيقة بذكر عبارات مماثلة تعبر عن سلطة الدولة في إصدار الأحكام ، ففي المملكة الأردنية الهاشمية تصدر الأحكام " باسم الملك " ، وفي الكويت تصدر الأحكام " باسم الأمير " وهكذا . فمن غير المتصور - والحال كذلك - أن تصدر أحكام التحكيم في تلك الدول باسم الملك أو الأمير مثلاً و هو ما يقطع في ذاته أن تصدر الحکم بعبارة " باسم الشعب " هو من إطلاقات المحاكم التي تمثل سلطة الدولة وليس لما عداها من هيئة تحكيم أو خلافه أن تستطع على تلك العبارات التصدرا بها أحكامها ، وتتوه المحكمة أن هذا النظر لا ينال إطلاقا من حجية أحكام التحكيم الموضوعية وقوتها فيما قضت به على النحو الذي نصت عليه القوانين والأحكام .
الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم الطعن لمخالفته للنظام الذي في جمهورية مصر العربية على نحو ما سيرد في المنطوق ، دون حاجة لبحث باقي أسباب البطلان المثارة .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فلتلزم بها المحكمة الشرف المدعية عملا بنص المادتين رقمي ١١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات .

فل هذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم وألزمت الشركة المدعية بالمصروفات ومانة جنديه مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٦/٣/٢٣

أما الهيئة التي حجزت للحكم وحضرت المداولة ووافقت على المسودة فهي:-

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد الخالق الغزاوي
رئيس المحكمة
عضوية السيدین المستشارین / د. خالد محمد القاضی
المستشار / خالد فاروق حجاج

رئيس المحكمة

محمد المرادي

أمين السر

محمود سعيد